کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: جعفریه — عربی

مصنف: شیخ علی بن عبدالعال کرکی

مؤلف:

خطی: نستعلیق ۹ سطری

چاپی:

سال طبع یا تحریر: ۱۱۱۸ عدد اوراق: ۴۹

جزء کتب: فقه شماره: ۵۷۶ ۶۱۸۸

شماره عمومی: ~~۲۶۹۶~~ شماره قبض: ۶۱۸۲۶

واقف: میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۱

طول: ۲۵ عرض: ۱۹ سانتیمتر قفسه:

سابقاً در باب الف شعبه فقه واقع شده بود بنام الفیه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	جعفریه			
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲			خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۴۹	اندازه		۱۹×۲۵
	قطع	وزیری	شماره اموالی		۶۱۸۸
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف		دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت		شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد		دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف		دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری		دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی		دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. وفادار ۲. ۳.

تاریخ بررسی: دهقان پور

اقدامات انجام شده:

۹۲/۱۱/۲

تاریخ اقدام:

جاءت امراة الى النبي فقالت

۱۶۰ ورق مختلف السطر

سؤال عن الوضع

سؤال عن الوقت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة
الى العفو الجزيل والثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة
عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل الداعين والمصلين
من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين
وبعد فان التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعافه بقضاء
حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على مهمات

الصلوات الموقوتات وما عداها من المندوبات جدير بالمسارعة الى اسعافه
بتحقيق مراده وامداده بابراز مسؤله وتعجيل مأموله فاستخرت الله وكتبت ما تيسر
على حسب ضيق المجال وتشعب البال بعد التوكل والترحال وارجو ان ينفع الله
بها المستفيدين ويجعلها ذخيرة ليوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه
وهي مرتبة على مقدمة ومقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها الصلوة لغة الدعا وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة واورد على طرده الذكر المندوب
على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وانعكاس الصلوة فرز نافيه مختتمة بالتسليم
واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة فانها غير مشترطة بالقبلة فالاستقام
وهي واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص

والاجماع بل من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة

محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة

صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة لا تقتضي نفيها

ويرشد اليه ان الحج فيه الآلية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة

حال الحيوة مع القدرة والزكوة اختيارا والصوم ليس فعليا محضا وما يوجب بعض

الاخبار من تفضيل غير الصلوة متأول وشرطها البلوغ والعقل والطهارة

من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح

ويجب امامها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته

ونبوة نبينا محمد ص وامامة الائمة والاقرار بكل ما جاء به النبي من احوال المعاد

بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام الاجتهاد

بالادلة التفصيلية فيتعين المسيل ان كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد

ولو بواسطة وان تعدد ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا

ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم تخير ولو فقد آحاد المسيل بل

المسئلة الواحدة فيه وجهان نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد

بالممارسة المطلقة على اهل العلم لطريقته وباذعان العلماء مطلقا والعدالة

بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين والشياع واما الابواب فاربعة

الاول الطهارة وفيه فصول الاول في ماهيتها واسبابها الطهارة

هي الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل منها

واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف
ومس كتابة القران والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة اولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين اوقراءة
العزايم ان وجبا اولمس الميت ولصوم المجنب مع تضيق الليل
الا للفعله وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعل الغسل
والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب واي
والنقسام المتحدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء كما ذكر بخروج
البول والغائط من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او

الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة
على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة الغير القليلة والنفاس
والمس الميت بعد برده وموت المسلم دون بكره والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل
مبدله فيجب النية بالبدل وشبهه ومتى اجتمعت الاسباب كفى رفعها
فقصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها ومن اجزاء غير الجنابة
عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة
والمشهور اعتبار التثليث بغير الغسل وكذا في الغائط المتعدي والعبرة
فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلاث بطاهر جاف قالع ولو باطراف

بمجرد او محرما وان حرم فان لم يبق بها وجبت الزيادة ولو بقي جاز وهذا اعتبار الكمال

ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني في المياه وهي

مطلق ومضاف والاستعمال في المطلق وهو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير

قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه

وان تغير به ما لم يفتقر اطلاق اسم الماء اليه الى قيد وان لاقته النجاسة

فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه

او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر او استوعب التغير

عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وما الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة

وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا نجس بها ان نقص

عن الكر ويطهر بالاتمام كرا وان كان كرا فصاعدا او هو ما يبلغ تكسيره بالاشبار

ستة واربعين ... وسبعة اثمان شبر او كان وزنه الفا ومائتي رطل

بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر عليه دفعة واحدة فان لم يزل

التغير فاخر حتى يزول وان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقاة على

الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح المتغير

جميعه ... ولموت البعير والثور ووقوع المسكر المائع والفقاع والمني

واحد الدماء الثلثة جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر

ولموت الانسان وان كان كافرا اغتسل او لا سبعون دلوا معتادة وخمسون

للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم الشاة ذبح

ولبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة او خرء الكلاب وعشر للعذرة

اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة

مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال في نجسه

لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحية والفارة مع عدم الامرين ودلو

لبول الرضيع ولموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب

تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر

اعلى ولو بالجهة والا فسبع واما المضاف فلا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه

عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع

حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة وان كثر

ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج

طاهره بمسلوب الاوصاف بالمطلق فذو الغلبة وسطا والشيخ يحكم للاكثر

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه

بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو فقد المطلق عند الطهارة وامكن

مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير

والسؤر ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة

ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال

وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والعقرب والارنب

والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف والمستعمل في النجس الطهارة

يكون الاكتفاء بنية القربة عند الشيخ رحمه الله وقيل يكتفى برفع الحدث مع استباحة امر مشروط بالطهارة ولو نوى الطواف
وهو في العراق مثلا جاز عند ش رحمه الله وفخر الدين رحمه الله ويشكل بعدم جواز نية امر ممتنع في العادة ولو نوى استباحة
صلوة معينة يصير غيرها مباحا ايضا وان نفى ما عداها لان الاستباحة تقتضي زوال المانع فيقع النفي لغوا والشهيد رحمه الله
والمص رحمه الله اختار البطلان ولا تصح الطهارة من الكافر ايضا لعدم نية القربة بل وان نوى القربة مثل مرتد بنكر بعض
ضروريات الدين ولو شك في الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقرب الاعادة لانه لم يكن مخاطبا بالطهارة
ويجزي عند بعضهم لانه تطهر [illegible] معتبر شرعا شرح والسلام عليك اولا واخرا

[illegible] ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة الان بقصد رفع

ما سبق على زمان النية فيكتفي بوضوء واحد او لا زمانا اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من

قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى

عرضا [illegible] وغسل ظاهر [illegible] وان خفيف ولا يستبطن اللحية وان

استحبابا وغسل اليدين من المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور

وما يحاذي الزائد من لحم واصبع واظفر وان طال وغيره ان لم يتميز عن الاصلية

فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس المختص به او بشرته ببقية البلل مستانفا

[illegible] ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين [illegible]

القدم مستانفا بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى والترتيب

مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل يأتي وللاقرب الاول

والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل عن الاعضاء [illegible]

في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث

نجس تغير ام لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين

خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه النجاسة من غير المحل [illegible]

الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس في الانا وان لم يبطح [illegible]

[illegible] في غسل الاموات المبطل للوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل

الوجه [illegible] غسل الكفين لو كان مستحبا واستدامتها حكما

الى آخره والوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او الحذف

اعلم ان مسح الراس لم تعذيران في طول الراس وعرضه فاما في الطول فما يتحقق صدق الاسم من غير تقدير واما في العرض فما صدق
عليه الاسم اما ثلث اصابع فيكون ما زاد على ان اقل ما صدق عليه اسم والمسح موصوفا بالوجوب على اصح القولين عند
المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع يريدون به انه واجب تخييري
لو غسل موضع المسح بلا تجديد او راق الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد لم يجز اما لو كان بلل الوضوء
على المحل وكان اجراه ببطن اليد فانه لا يخل بصحة الوضوء لا يجوز المسح على العمامة ولا فرق في عدم الجواز
بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح والاصح في مسح الرجلين وجوب
تقديم اليمنى على اليسرى لا يجوز المسح على الخف الا لتقية او ضرورة ولا يبعد
ان يكون من الضرورة شدة البرد الذي يخاف منه على العضو او خوف فوات الرفقة بنزع الخف
كما ذكر والموالات وهي بكل طهارة قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لا فرط له

وقلة المارقين بالسقوط وليس بعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء

وطهوريته فيه وفي الغسل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة

فيما ولو تذكرها وفي التيمم تفصيل ومن شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده

وما بعده الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت والوثيقة الاطلال لو اوجب

الى به على الحكم وسقط اعتبار الشك بنوع الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة

وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حالة قبل

زمانهما تطهر والا عمل بضد ما قبلهما على الاصح ولو ايقاد التعاقب يقينيا بني عليه

والجبائر في موضع الغسل يجب نزعها حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة

ظاهرة طاهرا في موضع المسح بنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء

الرابع الغسل وهو انواع غسل الجنابة يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه

في ثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ بمع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع

حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والفاعل

كالمفاعل والا في البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث الاصغر

والجنابة تحرم قبل الغسل الصلوة والطواف والصوم ومس خط المصحف

واسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلم ودخول المسجدين خاصة واللبث

مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الا بعض ... كا

... احد ما ورد في الغسل ... مقارنة ... الصلوة او الغسل

جزء من الرأس استدامة الحكم الى آخره اغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

[illegible] ولو ختم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الرأس والرقبة والاذنين

[illegible] طرف الصماخ ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا

[illegible] لا الشعر الا ان يتوقف عليه غسل البشرة وتخير في غسل العورتين و[illegible]

[illegible] والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن

النية اصابة الماء طرفا من البدن ويتبعه بالباقي من غير تكلف ولو وجد لمعة

لم تغسل اعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها

[illegible] الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل

المشتبه حينئذ وبدونه [illegible] والاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدونه الا

يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان

نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة

والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله

او بعده ولتحلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم المتعلق

بالعدة اسود حار عبيط غالبا ومحل البالغة تسعا غير بالسن ببلوغ ستين

ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة

بانتفاء التطوق وعن القروح بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى

واقله ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره وهو اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع

الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان عبره فالمعتادة

وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق

اعلم ان المرئي من الدم على ثلثة اقسام ذات عادة ومبتدأة ومضطربة القسم الاول المعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا او العادة مشتقة من العود وهي تحصل بتوالي شهرين هلاليين لان ذلك مأخوذ من العود والا لصدق بمرة واحدة وقال ... الصلوة ايام اقرائك والجمع لا يصدق على الواحد قطعا والقسم الثاني من الاقسام الثلثة المضطربة وهي التي لم يستقر لها عادة ... ونسيتها فحكم هذه الرجوع الى التميز وهو ... اوادعلة وافرزه وشروط اختلاف الدم وعدم ... العشرة وكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ... ثم الحيض حيضا والباقي طهرا صفرة كانت او ...

علامات التميز الآتية فالمتيقن قوي بالنسبة الى غيره ومنها ... ومنها اللون فالاسود قوي على الاحمر ... الاصفر ... عليه ... المستحاضة

اثنيان ... اقوى القسم الثالث المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم من غير سبق ... وحكم هذه ان تجمع بين التكليفات الثلث الطاهر ... المستحاضة

فيجب عليها فعل الصلوة وتحرم على زوجها وطيها في احدهما خاصة المستقرت في المتيقن دون الآخر والعدة بعدانتهام العادة

وافعال المستحاضة من الغسلات والوضوآت

فاذا رات ايام متوالية علم انها حائض ...

ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار

من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لمبتدأة بالحيض برؤية الدم والمضطربة

ترجع الى التميز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت احدهما

علمت بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة

في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة في المحتمل

ويرجع رد الى الروايات فتقضي الى ما علمته بعينه احديهما والمبتدأة بعد التميز

ترجع الى عادة اب بها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة

هذا القول ذكره الشيخ ... وتبعه فيه الامام وعليه الفتوى

من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص والمستحاضة

دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه

وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك

وهو ما بعد ومنه عند الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار الوضوء لكل صلوة

بين كون الصلوة واجبة او مندوبة

تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين

وكذا لكثير من الافعال في حكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم يصح صلوتها او بشيء

من غسل النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من

غسل او وضوء والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا بما يكون

قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبر الدم عشرة المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة

بالعشرة وللتوأمان نفاسان وتتداخل في البعض في الاقل والدالة على البلوغ

وانقضاء العدة الآتي الى ما من الزند وتشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط فيه

الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفران استحل مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير

بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف في اوسطه وربع في آخره وكذا الطلاق

مع الدخول بها وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح

ومس الميت [illegible] يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الاصح

المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي [illegible] معصوما

او شهيدا او من لم [illegible] او المغتسل [illegible] على قول [illegible]

او المغتسل للقتل [illegible] فلا غسل [illegible] من لم يطهر بعد البرد

او غسل فاسدا ولو بغسل الكافر لضرورة فقد ان المماثل او المحرم من المسلمين

او سبق موته قتله او قتل بعينها اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض الغسلات

او فقد في غسله احد الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما نجس

الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر

المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس

لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر

ثم بماء طرح فيه كافور ثم بماء خالص منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب

بغمسه في الكثير مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزي نية واحدة لها موجها

الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجدا غسله

[illegible] فقد السدر ويمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يمم ثلاثا على الاقوى واولى الناس

بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجل المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم

ومثله المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلى فيه الرجل

من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها من بيت المال او من الزكوة

وكفن الزوجة الدائمة الغير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال ويحنط

مساجده السبع بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين عليه السلم على القميص والازار

انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلم ويجعل معه جريدتان من النخل

ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب مستحبا بالنهما وتجب الصلاة على كل مسلم

ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب

اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم

ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للاكبر ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى

ولا عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء واتشاح يقدم الاقرا فالافقه

فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز منفردا فلا تنعقد جماعة

منفردا اذ لا يصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة

ويجعل راس الميت على يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية

والتكبيرات خمس يتشهد عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية والدعا

للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق

بالرابعة ويدعو للمستضعف وللطفل بحسبه ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم ريحه

وتحرسه موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذمية الحاملة من مسلم

فيستدبر بها القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم

نبش القبر الا مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع امن المثلة

ولو لم يصل على الميت صلى على قبره ولا يجد في الجنبة التيمم بالصعيد وهو التراب

باي لون اتفق او المداد والرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون الملون

... والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو اشتبه ...

او شبه حال ويجب ...

واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل به ... وقدم على التراب

طلب الماء بالجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ...

... من المثل مع القدرة وعدم الثمن وخوف استعماله ولو لبعض الاعضاء

كفقده ومنه الشين وكذا الخوف عن نفس او مال او بضع ولا اعادة على الصحيح

ويتيمم وان كان متعمد الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت

والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع

ويجب فيه النية ... على الارض ... بدلا من الوضوء او الغسل ...

الصلوة لوجوبه قربة الى الله متصلة بالضرب بكلتا يديه ببطونهما

احتياطا ... ولو تعذر ازالة النجاسة ...

عن الاعضاء ... ان لم تكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص

الى طرف الانف الاعلى ... والاولى مسح الجبينين والحاجبين ومبلغ طرف

الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع

ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل ولا يضر الفصل بما لا يعد

تفريقا والمباشرة بنفسه الا لعذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب

النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل ضربتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين

ويتنقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قدر ركعة ويجوز مع السعة ان لم يكن

العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح بالمبدل [illegible]

ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي [illegible]

وهي عشرة البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه

والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وعفي عما يتخلف من الدم في [illegible]

بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الا [illegible]

وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة

ما لا تحله الحيوة عشرة العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر

والصوف وقشر البيض الاعلى [illegible]

والنواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله

والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والا فيشترط الكثير الا في [illegible] والجلود

ويكفي التعدد في بول الرضيع والذي لم يتغذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة

[illegible] في باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي انائه ولوغ الكلب ثلث اولهن

بالتراب الطاهر وان امتزج بالماء لا باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي انائه

الخنزير سبع بغير تراب وكذا في الفارة والخمر وان كان انائه قرعا ونحوه

ومن غير ذلك ثلثا او تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس له

مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو خشب بزوال عين النجاسة بالارض

[illegible] او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا

او فحما لا خزفا او آجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا [illegible] الخنزير ملحا والعذرة [illegible]

[illegible]

كالمنطقة من صنع الرجال فمحرم واما الرجل فمحرم ... الحلخال والقرط ... [illegible]

اما التمني ... [illegible]

[illegible]

ترابا او الكافر بالاسلام والجلال باستبراء والعصير بنقصه ... وكذا اللحم بالاناء

والدم باستحالته الى البعوض ونحوه والبواطن غير الادمي بزوال العين وان لم ... [illegible]

... عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس به غير الثلاثة ونجس العين ... [illegible]

... قالا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن دم القروح والجروح اما ان تبرا او ... [illegible]

العصب فيهما وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم ... [illegible]

... فيهما في محالها واخرون كونها ملابسا ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه ... [illegible]

... نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به ...

... والولد المتعدد وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن البدن ...

... مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل ...

[illegible]

الآنية جمع اناء والظرف فيحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيره وتزيين المجالس [illegible]

ويحرم استعمالها في الاكل والشرب فيحرم آنية الذهب والفضة [illegible]

والفضة عام لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة [illegible]

انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقال [illegible] لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها [illegible]

يستحق العذاب [illegible] في الدنيا ولكم في الآخرة [illegible] عن موضع الاصبع وقيل [illegible]

وقال النبي [illegible] المفضض [illegible] موضع الفضة والاول [illegible] وقيل [illegible]

دون اجزاء الصفة لانها مخرجة ويكره [illegible] موضع الفضة وقيل يجوز [illegible]

او اشرب في المفضض [illegible] الرجل في القدح المفضض [illegible] الفضة [illegible]

لقوله [illegible] لا بأس ان الشرب [illegible] فضة او ذهب [illegible] السيف [illegible]

لحصول [illegible] الكراهة [illegible] الآلات كالميل والمرآة والصفائح في قائم السيف [illegible]

فرع الاول قال [illegible] ويحرم الآلات [illegible] والفضة ما جرت به عادة واما ما لم تجر به عادة [illegible]

وما يربط به اسنانه [illegible] للمرأة من حلي الذهب [illegible] في يديها ورجليها وجيدها اجماعا وكذا التمويه [illegible]

اقوى المنع الثاني يباح للمرأة [illegible] والخاتم [illegible] عليه التحلي بالذهب [illegible] بمثل المنطقة والسيف

والخلخال والقرط والخاتم [illegible] واما الرجل فيحرم [illegible] ويجوز ان يتحلى بمثل المنطقة [illegible]

كالمنطقة فيحرم على الرجال فمحرم [illegible] ويجوز تحلية الدواة [illegible]

اما الذي [illegible] الثالث [illegible] وان [illegible] والسرج واللجام [illegible]

وان [illegible] من الآلات [illegible] الفضة [illegible] في تحلية [illegible]

لانه من الآلات [illegible] الرجال [illegible] من الذهب [illegible] قال الشيخ [illegible]

الرابع لا يجوز تحلية [illegible] الكعبة [illegible] والحيطان [illegible] والاصل الاباحة [illegible]

الخامس يحرم على المرأة [illegible] المصاحف [illegible] بالذهب [illegible] الذهب [illegible]

بالذهب [illegible] فاله [illegible] وقال في التحرير [illegible]

ولا زكاة في الجميع على الرجال [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] ويبقى اثره بلا بأس [illegible]

على التقديرين فلا قضاء ولو امكن تجميعها وجب مع الفائدة كما اذا اختلف

النوع او انتهت بالتنشيف الى حد العفو ثم تحرم الة الانية من النقدين ولو المفضض

الغنية على الاقوى سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم من موضع الفضة

ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة والقبيعة والنعل للسيف والتحلية للمراة

بالفضة والميل منها للكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب ويحرم الاناء من غيرهما

وان كان نفيسا ثم تشترط طهارة الاصل والتذكية في الجلد وفي غير الماكول الذبح على قول

الباب الثاني في مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها والواجبات

سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات وما يلتزم بالنذر

بالنذر وشبهه فاليومية خمسة الظهر والعصر والعشاء لكل واحدة اربع ركعات

والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات

في السفر والخوف [illegible] ثمان قبل الفرض وللمغرب

اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة وللليل ثمان وركعتان

للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة

على المشهور وباقي الصلوات الواجبة [illegible] الوقت فللظهر

زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة

بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال

والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول

الوقت متطهرا او محدثا ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر بمقداره

ولو كان [illegible] او نسيه لم يعتبر تقديره ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر

وللظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك صح ان تذكر في الاثناء والا صحت

العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل

المتخلف بعد الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب

مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشروط

ولم يكن صلى وجبا الفرضان او مقدار ركعة وجبت العصر اداء وللمغرب غروب

الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص مقدار ادائها ثم يدخل

وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء

فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع الليل

ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن

[illegible] ادراك خمس [illegible] ادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض

وفضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال

الى ان يزيد الفيء قدمين وللعصر الى اربعة اقدام وقيل بمثلين [illegible] ووقت

الفضيلة وهو ثمان ويوم الجمعة يزداد اربعا [illegible] ستا عند انبساط الشمس

وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ولو اخرها

عن العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة

اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربية ولا تزاحم

بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر

بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها للعذر كالشاب والمسافر وقضاؤها افضل

ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الوتر [illegible]

الى طلوع الفجر الاول [illegible] الاسفار [illegible] معرفة الوقت بالتعيين مع [illegible]

يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاضراب فان طابق او دخل الوقت

[illegible] والمكتوب [illegible] بعد العدل العارف بالوقت وكذا [illegible]

والعاشر الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها غير الطواف

انما يجب مع ناظر محترم التكشيف له وهو العورة الرجل القضيب والانثيان والدبر والمراة

جميع البدن مع الشعر والاذنين والعنق وما عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين الى

الساق ظاهرهما وباطنهما ولا يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كداخل [illegible] محل

الفرض في الطهارات والامة المحضة والصبية لا يجب عليهما ستر رؤوسهما والخنثى كالمراة

فلو صلى بغير مراعاة
الوقت وان وقت
في الوقت ويجوز للمعذور
الركون الا المؤذن العدل المخبر
بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى
يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه
ولو صلى مع الشك دخول الوقت فرضت
وان صادقت الوقت ولو صلى المعذور
بتقليد ثم ظهر الخطاء اعاد الا ان يصادف
جزء من الوقت اما لو كان المخبر بالخطاء عن
اجتهاد فلا التفات

ولو تحرر بعض الامة مكاطرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت ولو انكشف عورة المصلي بغير فعله لا ابطال ووجبت المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وان خرج الوقت اذا وجد ساتر احدى العورتين
يؤثر به القبل واحد قبلي الخنثى قيل او ذكر الذكر ويحتمل تخالف عورة المطلع ولو جاز في خرق
الثوب لعورة بجمعه اجزا لا ان وضع يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت
الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده
فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجار
يصلي عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه موميا في الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر
في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان مستغنيا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد
كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة بالدبغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل

بخلاف المذكية ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال
ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا او لا شعره
ووبره الا الخز ووبره وجلده على الاصح والسنجاب على كراهية ولا حرير الخالص للرجل
والخنثى كالافتراش لها اصلا الا في الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع
والتستر والتكة ونحوها على كراهية والافتراش والصلوة عليه ويجوز للمراة لبسه
والصلوة فيه والممتزج للجميع ولو قل الخليط الا مع صدق اسم الحرير عليه لانحلال
لا الحشو ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل
والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو خيط العصب وسمعه
فلا اعادة الا ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز

الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات

لضيق او التمام لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه

مملوك العين او المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال

حيث لا مانع فلا تصح في المغصوب ولو صح او سرا الى بعض الغير ولو طاهرا والمنفعة

كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك للغير او مطلقا صح الا للغاصب ولو رجع

عن الاذن قبل الشروع لم تجز الفعل ولو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه

اوجه ولا يشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا اما المساقط

فلا الا ان تتعدى النجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله

وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية

ستار المحرم والاجنبية والزوجة ولو فسدت احدى الصلاتين فلا حرج ويزول المنع

بالحائل او التباعد بعشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها

مالم تخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا

او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يغزلا ويزول المنع مع التقية او خوف

الاذى من نحو حر في المظلمة ويقدم غير الثوب ولو لم يجد سيئا مع الخوف اومى

ولو كان لشيء حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم

بحال الاكل ولو اكل شيء في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود

على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه

للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد

... مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا

... الجبهة على ما يسجد عليه رفعها ان كان على ازيد من اربع والا جاز حذرا

من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضل منه على التربة الحسينية ولو صنعت

بالنار الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي

على الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد

اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للتحري في يمنة

ويسرة لا مطلقا كفاه والا عول على اماراتها [illegible]

منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل

العراق فجعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من جانبين كصورة بطن الحوت

الجدي رأسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب

خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية

العلو وبالعكس ومغرب الاعتدال على يمينه والمشرق على يساره وعكسه لمقابله

ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين

وغيبته على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف

الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار

والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة

في بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عمت العلامات فلا تقليد بل يصلي

الى اربع جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد ومطلقا ان تبين

الاستدبار وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان متحيرا فالتيسير افتقا اعادة

وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان في قول قوي

ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات

المخبر عن الاجتهاد واما المخبر عن يقين فانه يقبل كخبر الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل

بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة والا كالمختار

ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على الاحتمال ويسقط الاستقبال

عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي

لا يمكن توجيهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن الاستقبال

وشروطها او كانت بعيرا معقولا وكذا في الارجوحة بخلاف الزق بين حائطين او نخلتين

حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا

الحركة اليسيرة ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا

مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول

بالجواز او اضطرارا تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع

التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الراحلة

ثم يستحب موكدا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها والايجاب وكيفية

الاذان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلاث ثم يكبر

ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة ويزيد قبل التكبير

في افرادها فلو فاتت الصلوة مرتين والباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول

النية وهي معتبرة في الصلوة فتبطل بتركها عمداً او سهواً لانها شرط الركن ويعتبر فيها

القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء او قضاء الوجوب او ندبا قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير

فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال

مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير واستفاده القصر والتمام ادا او قضاؤه و مثلها

اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد

او نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او لوجبها الندب

او بادائها القضاء وبالعكس او الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الاصح

اما لو نوى بالفعل الغير الواجب الوجوب او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة

لابد فيها ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن

تبطل بتركها ولو سهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ولو كان

وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالات والاعراب

في كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة مع تعذرات

بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير استفهاماً وان لم يقصده وكذا مد اكبر

بحيث يصير جمعاً ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة

من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنياً او كبر المأموم

وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانياً بنية الافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت

الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا هو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع مطلقاً

وكذا بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار وإقامة الصلب ولا يضر إطراق الرأس

ويجب الاستقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين معاً وعدم تباعدهما

بما يخرج عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشياً أو على الدابة

قدماه كالمنحني الذاتي يختار للطائع ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنياً ولو إلى حد الراكع

الركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاستقلال استند ولو عجز عن ... بين القيام والركوع

فإن عجز قعد ومن العجز خوف العدو وزيادة المرض وحصول المشقة الشديدة وقصر السفينة

لغير المتمكن من الخروج ويجب أن يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه

فإن عجز عن القعود ولو مستنداً اضطجع على جانبه الأيمن كالملحود فإن عجز فعلى الأيسر

فإن عجز استلقى كالمحتضر ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود

اخفض ويأتي بالأذكار فإن عجز كبّره بتصورها ويقصد الأفعال عند الإيماء ويجوز

الاستقرار للقادر على القيام لعلاج الوجع ومتى تجدد عجز القادر أو قدرة

العاجز انتقل تاركاً للقراءة فيهما على الأصح لو صادفهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع

والأحوط الطمأنينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع قاعداً قبل الطمأنينة والذكر قام

راكعاً ثم يذكر أو بعدهما قام للاعتدال من الركوع أو بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه

أو بعدها قام للهوي إلى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع

وفي مفردة الوتر كذلك وفي أولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير له

ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما إلى السماء مبسوطتين وتفريق الإبهامين

مطلقاً ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق

مستقبلا واقله سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح

للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومن اللعن لمستحقه وافضله

كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم

العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت الابصار

ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن

واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء

علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب العالمين

الرابع القراءة وهي واجبة غير ركن ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها

آية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة الاعراب

والتشديد وترتيب الكلمات والآيات على المنقول وتجوز القراءة بالسبع

والعشر على قول واخراج حروفها من مخارجها ثم في رجحانها على الاذكار الواجبة

فلو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها

لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج

عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بني على ابنية المنافية فقد يبطل

انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى والا ينبغي

تكرار كلمة او آية للاصلاح وبرجحان اعادة ما سبق قرآنا ولسؤال الرحمة والاستعاذة

من التتمة عند انتهائها وكذا الحمد عند العطسة والتسميت فان ذلك مستحب

بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عمدا بطلت صلوته وناسيا

يعيد السورة والموالاة بالقراءة فلا يقرأ غيرها ولو مع الجهل ورعاية النظم فلا يجزي الموالاة مقطعة

كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يقرأ

من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها

مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها

متتاليا فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى

انه يكرره ليساوي حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن

قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام

حينئذ وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة

فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه

بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه في رواية وكذا تكبيره وتشهده

وسائر اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزأ المقدور

ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولتي العشائين والجمعة

اسماع الصحيح القريب ولو تعذر او الاخفات في البواقي مطلقا واقله اسماع

نفسه ولو تعذر او الجهر على المرأة ويشترط لجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا يقرأ في الفريضة

عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح

والفيل ولايلاف فان كل اثنين منها كسورة وتجب البسملة بينهما وترتيب المصحف

من سورة الا ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين

في الجمعة وظهرها بشرط عدم القصد وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا

لو بسمل بغير قصد سورة اعادها مع القصد ولو جرى لسانه على البسملة وسورة فالاقرب

الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد

ولا يجب القصد لو اعتاد سورة على قول قوي

والتسبيحات الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب

ولا يشترط القصد الا واحد منها

فيها الموالات والاخفات وكونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلاثا على قصد

الوجوب اجزاء ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما فسبق اللسان

الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو في غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة

حتى لو اضطر ... سبق الى لسانه وجب استينافه

على الاصح الا لتقية الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء

كل واحد من الركعات ... الا الآيات ركن

حتى تصل كفاه ركبتيه يستوي الرجل والمرأة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما يتحرى كمستوي الخلقة

ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصده غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب

ثم الركوع فلو انتهى الى ما يعتمد عليه في الاكتفاء وجب بحسب الممكن وتجب الطمأنينة فيه بمعنى

السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسن الذكر وافضله سبحان ربي العظيم

وبحمده واكمله تكرارها ثلاثا ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزأ وحمل على الاولى

ويجزي سبحان الله وكونه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان

وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت

صلاته وناسيا ينبغي ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده

او بعده وبعد الطمأنينة اجزأ وكذا قبلها على قول ويجب رفع الرأس منه معتدلا مطمئنا

بحيث يسكن ولو يسيرا او ليس كذلك ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله
لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال
الانحناء بحيث يصل اليدان الركبتين لم يلتفت اليه [illegible] السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال بواحدة سهوا ويجب الانحناء
فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة للموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع
فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى ويجب السجود
على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب
الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها لئلا يتجافى عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه
قرح في الجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر فعلى احد الجبينين

فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله وكلما تقدم ذكره ويجب عربيته مع الامكان
وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب فلو شرع قبل بلوغ حد الساجد او اكمله
بعد رفعه عامدا ابطلت صلاته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط
وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة
في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه
غير السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد
حينئذ امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى
ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف

والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه التاسع التشهد ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية والضرورة وعربيته
الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول
الى الضمير مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
في رسوله اجزأ ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قيل يجتزي بالحمد لله بقدره
ويستحب التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى

على اليسرى

على اليسرى واليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات
في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماء الائمة
من خلفه ويكره مطلقا الاقعاء العاشر التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب
الاستحباب اوضح دليلا والوجوب
احوط والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ولا التخيير بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها تقطع
تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان او سعة
الوقت لا بنية الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام
او جمع الرحمة او وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم يقع ثم ان كان المصلي منفردا

عليكم تسليمة واحدة يصفحة السلام عليكم مستقبلا القبلة ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه

السنجبا بالقصد ابن الانبيا والائمة والحفظة والى يقصد الملائكة جميع كاتبين حسنا

والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين ايضا والمأموم يسلم مرتين
اى يسلم مرة ثم

ان كان على يساره احد قيل ولو حايطا يمينا وشمالا بصفحة وجهه وباولها الرد على الامام
قال ابن بابويه ولا بأس بحايط راجع ٢٦

السنجبا وبالثانية الانبيا والائمة والملائكة والحفظة والمأمومين والا فيقتصر
او صار ا او اصلى بكتفه

على الواحدة ثم يشرع في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم الا ان يتعين

لغطل الماثور افضل وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة
الا ان

ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة والبدأة في التعقيب بالتكبير ثلثا

رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون

ثلثا ان يقول

اليدان يقول اللهم اني اسئلك حسن ان الى آخر تسبيح الزهرا عليها السلام ويدعوا

رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين ويسئل الجنة ويستعيذ من النار

ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدة الشكر بعد التعقيب

بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه
عذاب

ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه وجبينيه وافضله الوضع على التراب

والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع

رأسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب الايسر وعلى جبهته

الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه وتلحق بذلك

سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق والم تنزيل وحم فصلت

والنجم واقرأ فالاربعة الاخيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم

وفيما عداها يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب

على السامع قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية

سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال

والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح عليه

الوضع وجهان ووجوبه فوري وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة

هو احوط ١٢ اي وجوب السجود للعزيمة ١٢

الى فعله ونية القضاء بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود

ولا يب

ولا يتعدد بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب

وكذا التكبير للرفع منها الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في المنافيات

يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا او للضرورة والترابية وكذا مانع

صحتها كالطهارة بالماء النجس او المضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب

والتعمد والارتداد والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد ويمينا وشمالا

بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير

عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل

بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار

وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا تتعدى نجاسته

اي في الوقت وخارجه ١٢

او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم و فى الوقت خاصة اذا تجدد العلم

وكذا الثوب والبدن و زيادة ركن و نقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا

و نقصان ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافى مطلقا دون المنافى عمدا

خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمدا

ولو جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف

المفهم والحرف التى بعدها مدة و فى اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة

وان لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الآخرة وتعمد التكتف

الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لا كازدراد

ما بين الاسنان او ابتلاع ذوب سكرة ويستثنى الشرب فى الوتر لمريد الصيام

عمدا مطلقا لو تقدمه نسيانه فى صلوة الجهر بشرط عدم منافٍ غير الشرب وكذا تعمد

الانحراف عن القبلة يسيرا او تعمد ترك واجب فعلا او كيفية و زيادة ولو جهلا بالحكم

او نسيانا لها الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا الجاهل بوجوب القصر

اذا اتم ولو جهل كون الجلد او الشعر او العظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب

بوجوب الاعادة ولو صلى فى شىء منها وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافات

لحق آدمى مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق

مطلق الثانى فى احكام السهو من سهى فى واجب فى الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به

ركنا كان او لا لكن سهى عن القراءة او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر

والاخفات على قول قوى او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه ولما يسجد او عن الذكر

پس لازم است بر ابداو مت كننده ان
كه نيت چنان كند كه دو ركعت نماز
غفيله بجا مى اورم سنت قربة الى الله
پس در ركعت اول بعد از حمد اين ايه
بخواند وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى
فى الظلمات ان لا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظا
لمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجى المؤمنين
وسوره نبايد خواند و در ركعت
دويم بعد از حمد اين ايه بخوانند
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما فى البر
والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة فى
ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا فى كتاب مبين
ومثل ركعت اول بخواندن سوره
احتياج نيست و در قنوط يعنى در قنوت
بر دارد دستها را و دعا خواندن اين دعا بايد

فيه او نسي ركن واجبا ته ولما يرفع رأسه وعن السجدتين او احديهما او التشهد
بالسجود

او ابعاضهما او نسي ركن واجباته ولما يركع بعد او الطمأنينة في احدي التسبيحتين

او الذكر فيهما او نسي ركن واجباته ولما يرفع جبهته مسجده او عن رفع الرأس من الاولى

او الطمأنينة فيه ولا يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن آخر بطلت

صلاته ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد كره عمدا ابطلت صلاته

ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاولتين او تشهدا

او صلاة على النبي ص او ابعاضهما اتي به بعد التسليم ناويا السجدة المنسية او التشهد

التشهد المنسي او ابعاض الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله

ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي الصلوة

اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ

الكثرة وانما يأتي بهما بعد الفراغ منه مرتبا بترتيبهما ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام

في موضع قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا او للكلام الممنوع منه كذلك

وللشك بين الاربع والخمس على الارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نقلا او نقيصة

الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل

ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتأخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب

ومحلهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل

وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي السهو في فرض

كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
سجدتين

انت الله لا اله الا انت الذي سجد لك شعاع الشمس ودوي الماء ونور القمر وحفيف الشجر وظلمة الليل

ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل

ولا حكم للسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيرجعا

حكم ولا للسهو في موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين

بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثا في ثلاث فرايض او فريضة

واحدة فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل فلو ترك جزءا يقضى مرارا

اثرت الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به

ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة

سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرا او في القراءة

بعد الركوع ولو كان قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك قانتا او فيه او في رفع

الراس (?) اي في الركوع (?)

من

منه بعد السجود والا فقبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات السجود

بعد الرفع او فيه او في طمانينته وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد

ولو شك فيما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك

بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية

او في مازاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنتين

والثلث او بين الاثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع مطلقا او بين الاثنتين والثلاث

اي قبل السجود وبعده

والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء واحتاط فيهما وفي الثالثة

اي في الصورة الاولى — اي في الصور الاربع — اي الاحتياط لو قوله جواب الشرط

بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين

جالسا او ثلاث قائما بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخمسة فان شك بين الاثنتين

حال من فاعل احتاط

والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط له
او قبل اكمال السجدتين وبعده او قبل الركوع

ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا بطلت صلوته على الاقرب لتعذر

البناء على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع

واتم ما بقي يعني التشهد والتسليم ويسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعد الركوع

فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع

واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع

فهو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود والاصح

البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا

ويسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود

بنى على الاربع سواء احتاط بما لا احتياطين ويسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فالثلث الاوجه

الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه

لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل الصلوة والصور خمس عشر اربع ثنائية الشك بين

الاثنتين والست بين الثلث والست بين الاربع والست بين الخمس والست

وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين

الاثنتين والثلث والست بين الاثنتين والاربع والست بين الاثنتين والخمس

والست بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع

والخمس والست ففي الثانية لا تبطل ان كان الشك بعد السجود والاحتياط بركعتين

قايما ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعة قايما

وسجد وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخمسة والسادسة يصح ان كان

الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الخمسة وما عدا ذلك فمبطل وكذا الصور تاره

الباقيتان والاربع رباعية الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والست بين الاثنتين

والثلاث والخمس والست بين الاثنتين والاربع والخمس والست بين الثلث

والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام

او ركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن تقتصر على ركعتين

من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان شكه قبل الركوع فهو

شك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط

بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل

وفي الثانية

وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنتين

والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة

فما زاد امكن استخراج الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعتي احتياط
منجزتين

او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله والتحريمة

والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل

المنافي بينه وبين الصلوة ففي ابطال الصلوة قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء

المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه

وان شكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدو به مطابقا

ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة

من وجب عليه الاحتياط لم تجز عنه وكذا من وجب عليه الجبران فان قلنا بالبطلان
تنحل المنافي اعادهما والا اتى بالجبران الثالث في القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوت والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض
والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب
فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب
على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام
وكذا غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه ووقته حين يذكر والاصح
عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من يوم ولا ريب انه احوط
فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب

فى الفوائت

في الفوائت والجبران كما فاتت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط
ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة فيهما
كالاستقبال
اى يجب في القضاء
في الصلوة وان لم تكن معذورة حين الفوات ولو تعذرت قضاها بحسب مقدوره ولو مع
ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل
ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا استحبابا ان لم تتضيق الحاضرة
اى عدل استحبابا
في الاداء والقضاء
الا لم يتماثلا
وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحصر قدر الفوائت
اى تماثل المعدول عنه والمعدول اليها
بقلبه لو تلفظ بلسانه بالعدول بطلت صلوته في
او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء به ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب
ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع
الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم

قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك

واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل

الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم

التخيير فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين

ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة تتمة

يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويجبر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات

او كمال خمس عشر سنة في الذكر وتسعة في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب

على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر

لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين لهما مالا فالمتجه انه من الثلث

ويل

وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج الرابع في القصر

وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله شرائط الاول السفر وشرطه ثمانية

الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة

الثاني عوده وقصد المتبوع كالتابع ولو في التصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة على حد

مسافة يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر

تردد عزمه في غير بلده ثلاثين وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر

على الرفقة والمكره يعول على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين

وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربع

آلاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار

والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر
المسافة الثالث الضرب فى الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور
والاعلام والبساتين والمقدر فى المرتفع والمنخفض الاستواء والمحلة والبدوى
والمحلة فى المصر العظيم كالبلد وفى العود يتم باذراك احدهما الرابع كون السفر سائغا
فالآبق والناشز والتارك وقوف عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب
والمتصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يرخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه
قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشر مطلقا او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة
لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع فى الثالثة
وفى الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع فى صوم واجب او بالاتمام فى موضع

التخيير

التخيير تردد السادس عدم بلوغ حده وبلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه
زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان
فلا يرخص حينئذ ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة
السابع ان لا يكثر السفر فالبدوى والملاح والمكارى والتاجر والبريد ونحوهم يتمون
اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين وبالثالثة يصدق الكثرة
بشرط عدم اقامة عشرا مطلقا فى بلده وفى غيره بنيتها فلو اقام العشرة بعدها ثم سافر
وجب القصر ويكفى فى العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن استيعاب
لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا ولو دون محل الترخص
او من آخره قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم فوائت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف فوائت السفر

وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين ع

اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر

اى فى هذه الاماكن الاربعة

ان التخيير لها وان قضيت في غيرها والظاهر اشتراط نية التمام وضده في [illegible]

وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط

في الاخرى ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت

اى في الوقت وخارجه

وقد صلى فكذلك لا ان خرج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم

وان نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة

اى الحكم

وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا وان عزم

على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص او على العود خاصة فالاقوى التمام في الذهاب

او عزم على العود

والبلد

والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا او كان ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد

غافل

مرارا لعلها للاقامة اخرى فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين الفرضين للمسافر [illegible]

وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مرة الثاني الخوف وهو موجب للقصر

ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجوم على المسلمين

وفيهم قوة للافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى الامام بالاولى ركعة فاذا قام

الى الثانية انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون

مع الامام — اى الامام

ويطول بهم ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس فهذه

اى بالفرقة الاولى

صلوة ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل

اى للامام

وان كان العدو في جهة القبلة قريبا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهما

جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الآخرون وحرس الساجدون

پاسبانی میکند

والاولى انتقال كل صف الى موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل صف

بها في ركعة واحدة جاز او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا

في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم القتال وانتهى

بضم العين والسين المهملتين

الى المسايفة وتعذرت الهيئات السابقة صلوا بحسب الامكان رجالا او ركبانا الى القبلة

باهم شمشیر زدن — پیاده

وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر

اومى وكذا الماشون والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ولتشرع الجماعة

پیادها — بخشیده میشود

وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجتزى عن الركعة بالتسبيحات الاربع

مع النية والتكبيرة والتشهد والتسليم ولا تجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا بقتاله

ظالم

او فارا من الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف تقضى بحسب الامكان قصرا وكل اسباب سوار

گریزنده از جهاد — اى وجوب الاعادة

في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطاء ظنه وقد صلى بحسبه اجزأ والموتحل

والغريق يصليان الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر او الخوف الخامس الجماعة

وهي مستحبة في الفرايض ويتأكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيدين الواجبة وبالنذر

يومية او لا من اقسام

وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله

جماعة

صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد

قيل من درجة الى درجة مسيرة خمسمائة عام

وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان

اى غلب

فعليك بالجماعة فان الذيب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات

تنها مانده را

من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلم ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد

اى من شانه ان يكون منافقا

في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد بعينه

ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه

وعدالته وطهارة المولد وصحة صلاته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام

الثاني الذكورة ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الصبي

وان بلغ عشرا الا بمثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب والمجنون وان كان ادوارا الا

حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امتوا امثالهم

وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن

الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم وتأتم المرأة

ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي

فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب

وذو المنزل يقدمون مطلقا الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها

الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة

لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى

في العادة ويجوز العكس ما لم يضر في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو الذي بين

ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلاثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف

لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الرابع نية الائتمام

فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام فلا تجزي

المساوقة ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب

عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح

ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز الى حسن بيت بعدة الماموم للامام او

لم يشاهده من المامومين ولو بوسائط فيعتبر عدم العلو بعيد صلاته الاول

تقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق والقصر الحائل وتبت الكرسى

خاصة والمخرم والظلمة موانع ولو صلى الامام فى محراب داخل او مقصورة غير مخرمة

الى بيتين باطلة ان لم يشاهد وان يشاهده الت دس توافق نظم الصلاتين

فلا يقتدى فى اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز فى ركعتى الطواف باليومية

وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل فى مواضع وبعض اليومية ببعضها ومع نقص

صلوة الماموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت صلوة

الماموم فله الاقتداء فى التتمة بمسبوق من المامومين ويجب متابعة الامام فى الاقوال

والافعال فياثم بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من القراءة ونسيانا يرجع

فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسى ولو تخلف بركن فاكثر

لم تسقط القدوة ويتحمل الامام القراءة فى الجهرية والسرية فيكره للماموم القراءة فيهما على

الاشهر ولو لم يسمع فى الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرا او يبقى قراءته ان نقصت

قراءته عن قراءة الامام يركع عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح

لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى

سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف

بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر متعدا وتابعه فى التشهد ان شاء فان كان الآخر

قام بعد تسليم بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد الاول

تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدركه اولها ويتخير في الاخريين

بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرء معه
امام

ولو سراً في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر ويستحب

تسوية الصفوف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وبميمنه الفضل ويكره
دونها

تمكين العبيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان

تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة

ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم

ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل

بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وحالت فوت الركوع بالتحاق يكبر

مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير

وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلاته مع الجماعة استحبابا وكذا
بالجماعة مع[illegible]

الجامع اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا

وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو
بان يقول اللهم اغفر لي بل يقول اللهم اغفر لنا وللمؤمنين

لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلاته وان كان قبل القراءة قرا

لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي

جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه ترددا وجه المنع ولو علمت عتق من تصلي

مكشوفة الرأس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص

كالمرض والمطر فيصلي في منزله جماعة ويستحب التاخير الى رجاء زوال العذر وادراك

الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض له جنون

او موت استناب المأمومون فيبني النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة

واما الخاتمة ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما الظهر بالشروط الزائدة

على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة

وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط فينوون

الوجوب وان لم يتحتم وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل الجمعة فيقدمون

من يتم بهم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث قدم من يتم ولا يشرع الشارع الجمعة

في الآن يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فان خرج ولم يات

بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان كان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا

ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تقع فان ادركها

والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا

بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد اما قبله فتسقط ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا

الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا اذن

مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه الاتمام وجبت

واما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا

ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض

والخائف على نفس او مال ولو حبسا او غصبا بباطل او بحق هو عاجز عنه والممنوع

مطر او وحل يتعذر ذكرهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم

الا المريض اذا تضرر بالحضور والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما

مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام

والوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة والصلوة على ائمة

المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد والاحوط اشتراط

الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم يبطل ويجوز كون الخطيب

غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يأمر به والارتداد

ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم اولا فيجب عليهم الرد والجلوس

قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن والجماعة فلا يصح فرادى ويشترط نية الامام والمأموم لها

ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه

ولكنها فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بان لا يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا

بالتحريمة وبعد كان جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما ولو بهما ومع الاشتباه

ان يوسع بعد دون جميعا الظهر في اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج المصر

السبق قيل يصليان الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ... ويستحب الجهر

بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا

والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين

وينعقد ويستحب مؤكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى اخر السبت

وتقديمه من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوجه عن تجويد الاولى ان لم يتمكن

من التحق بعد قيام الامام سجد معه في ثانيته ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلاته

ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام

فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد فيتمها جمعة على التقديرين

السنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر

وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء

ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك مؤكدا عند كل صلاة وعرضا

ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة

التلثا ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتأكد للنساء وقد ورد

انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة وتستحي منه منكر ونكير وبراءة في القبر والاستحمام

غبا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا والاطلاء بالنورة كل خمس

عشر يوما واما صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة على من تجب عليه وتسقط عن

من سقط عنه ومع اختلال الشرائط تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل الفرع حينئذ والخطبتان

بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما

ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد الوصفين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال

فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرهما من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة

في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظ غير المألوف

افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلاثا بالنصب او الرفع

ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار

ذاكرا لله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب

ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا او بعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير

في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله

والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى

ناسكا على قول وعقيب عشرة لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام

ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا سواء القروي وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي

التكبير او بعضه فتداركه محله سجد للسهو واما صلوة الآيات فهي ركعتان كاليومية الا ان

في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد ان اتم السورة

او بعضه ان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء وان قرأ الحمد وسورة او بعضها

ثم في الركوع سورة صح على قول قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في النية تعيين

ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا

والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة

الركوع للسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله

لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس

والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء والكو

كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره

مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب

فوري جمعا بين التوقيت واعتبار سعته للفعل ونقض حيث يجب الاداء مع الفوات

عمد او نسيانا لاجل الآن يستوعب للاحتياط ويقدم المضيق منهما والحاضرة

دونهما ان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان فى اثنائه الكسوف قطعها واشتغل

بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل واما صلوة الطواف

فركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم ع فى المكان المعروف المعد

لذلك حيث هو الآن فلو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام

ثم الحرم ثم حيث يذكر ولو فات قضاهما الولى ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل

السعى ان وجب وتستحب المبادرة بهما والاداء فى نيتهما ولا قضاء وقد تقدم فى الغسل

صلوة الاموات اما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه ويعتبر فيه ما يعتبر فى اليومية

ويريد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان يخص كيوم جمعة معين

واخل به عمدا قضاها وكفر والآتى به موسعا الآن يغلب ظن الموت ويعتبر الاداء

والقضاء فى الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على قول وفى الزمان

بعده وبين الزمان عنده نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزى وللنظر فيه مجال ولو عين

عددا تعين فيسلم بعد ركعتين ولو قيد اربعا بتسليم صح لا خمسا الآن يطلق

فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو

الكسوف والعيد وقت مشروعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر العهد واليمين

والمتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب فى اشتراط العدالة فى الاجير وعدم

نقصان صلاته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد

العجز احتمل الانفساخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء بمقدوره وهل هو

على الفور ام على التراخي لا اعلم فيه تصريحا و يحتمل وجوبها بعد يوم متسا علا ...

من الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار و غور الانهار وهي
فرو رفتن جوها

كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة و توفير المياه و...
بسيار رفتن آب

ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة و الخروج عن المظالم وصوم ثلاثة ايام

اولها السبت او الاربعا والخروج في الثالث حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح

والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة و الجهر بالقراءة ويحول الامام رداه من اليمين

الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا
از آب داده شوند — از الصلوة

ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء

ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان

يقرء في كل ركعة الحمد مرة وكل من القدر و التوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون

عشرا جماعة في الصحراء بعدان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت

تصافحوا و تهانوا و ثوابها مائة الف حجة و عمرة و يعطى ما يسأل و كل النوافل
مباركباد ميكويند

ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع وباقي

الصلوات المندوبات مذكورة في الكتب الاصحاب فلتطلب هناك وليكن هذا اخر

ما اوردناه في هذه الرسالة الحمد لله الذي وفقني لتمامها وختم الحسنى في اتمامها

واحسانها قد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة في يوم الاثنين من سنة ١١١٨

ثماني عشرة ومائة بعد الالف كاتبه من عوارى الزمان عند اقل الخليقة بل اللاشيء

ابن حاجي اسمعيل محمد مسيح اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات بمحمد وآله

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

یا اولی الالباب قولوا واسمعوا قولا سدیدا
لعن الله فریقا اسسوا الظلم مشیدا
ونتیجا لاولیس کان جبارا عنیدا
وزیادا زادهم فانهم تحجاجا الدینا بعیدا
سهل الله علیهم وکفی الله شهیدا
ثم مروان حمار وکفانا ما علینا
وقرابهم من حیهم وبنیهم وتوعدهم بضیدا
ویساهم من صمیم وبیالا ادر قد اذا کان بعیدا

من ابی بکر عتیق والاخرع العرش عنیدا
وابن خطاب وعثمان ومروان الطریدا
والمرادی ومن کان له رد عنیدا
ثم تیمی وسنانا وابن سعد اوعنیدا
والتفا ابنی والمامون منهم والیزیدا
ثم قابیل فرعون ودیشتار اسلافا الیدا
وسعا لهم الذین ظلموا الی یتقلبون

وابا سفیان وصخرا وابا جهل جحیدا
وابن عوف وابن جراح وسعدا وولیدا
وملاعین اتانا ما فلتق النسط الشدیدا
ثم منهم شبنا او الخلق تبن بزیدا
ثم فرعون وهامان وقارون الحمیدا
طاغیا وحیثنا ثم شیطانا مریدا
اللعن علی یزید لا ازال یزید
لعنا مترادفا متفق لعن یزید

والنبی فادر منازل البصرة حبیبا الحبیبا
وابن الکلب افضل الکلب وکلیبا
والعین ابن زیاد وابن حجاج حصیدا
واهل البدع والذین بینهم ولد وصیدا
لعنات دائمات ما الدلالات لن تبیدا
اذکر عطشی الحسین والسکینة وابن یزید
والطلیق بلیل الفواد من لعن یزید

لم یخافوا سخط الله والعذاب الشدیدا
والطلحا ورنیر المنکر لا ومنکرا وصیدا
ملا ام سعدا واکفها ولدیا
وابن هند وابن عاص وابا موسی البلیدا
وابا الاعور والاشعث اذ ضل بعیدا

تمت [illegible]

فانا المال لا یغنا عنقریب فان العلم باق لا یزال
اصبنا قسمة الجبار فینا لنا علم وللاعداء مال

[illegible]

اشکوا الیک یا امیر المؤمنین
یا مولای من کذا وکذا واسئلک بحق الله وبحق الهدی ...
ما انا فیه من کذا وکذا واتوسل الیک ... علیکم اجمعین وبحق تفریجه و ... اخی
یعنی مولای علیک وبحق علیک وموضعک من الله ... ولا یعرف ... علیهم
صلی الله علیکما صلوات الله علیکم ... ذلک وتنفیس ... بنیانی
ائمة الهدی ... لدی الله ... وان یلقی ...
اشتکیا لک ان تشفع الی الله ... وکذا وان یثاب ... ویرضی عنی ... علیهم ... ما ادعی
الشافع ... الی کذا وکذا وان یرحمنی ویغفرلی ... اولادی مؤمنین و ... الله ذلک ... علی
عن کذا وکذا وما یخوف بین یدی ... ولدی ... المؤمنین و ... منی المؤمنات ... العلی العظیم
وتزوجنی وما عشکم وسؤالی ... اهلی وولدی ... ولا قوة الا بالله العلی العظیم
وتمنیتی علی ما عسکم ... والدی ... الی دعوت لنفسی ولاخوانی ... وبرکاته ...
احولی ... بیدی ... وان یبتلی ... فی کل ما دعوت ... العالمین ... وتلک ...
والنشفة والشرور ولا فرق بینک ... من اعدائک ... ملکک والحمد لله رب العالمین
وحشرتم معک ولا فرق ... واطلع ... احقاقک وقلمی ...
مننا وآله ... الی الله من اعدائک وظلم ... الله ونعم ...
... التینب المبارک ... وحسبنا الله ونعم ...
ویرکاته اهل ...

مستحب در بعضی از ... ذکر است ... بیشنود
کتب معتبره مذکور است که خواندن
این دعا بسیار ... در حاجات ضروری و نزد
شده باید سعد از نماز شب بامر
... شده شود دو شرح این حال حضرت
که باید ... خالص گرداند و سلام را
... از دل خود بیرون کنی و بعد از نماز جمعه
... دو رکعت نماز بنشیند بجا آوری و در رکعت
اول بعد از حمد سوره اذا وقعت الواقعة بخوان
و در رکعت دوم قل هو الله احد و بنز اگر تکنی گو
وسخن را مشغول نشوی بچیزی بغیر از تسبیح و ذکر خدا
پس چون بر حسب خواب بروی تسبیح حضرت فاطمه علیها السلام بخوان
و بر جانب راست میخوابی و بیاد خدا مشغول می باشی تا بخواب روی
و هر وقت که بیدار شوی خدا را یاد میکنی ترتیل و تعظیم و آنچه خاطر ... از ذکر ...
پس چون ثلث آخر شب شود بر میخیزی و وضوی کامل میسازی و هشت رکعت نماز شب
مفصل بجا می آوری و در هر رکعت یکمرتبه فاتحة الکتاب و پنجاه مرتبه قل هو الله احد میخوانی
پس دو رکعت نماز شفع میکنی و در رکعت اول بعد از حمد سبح اسم ربک الاعلی
و در رکعت دوم قل یا ایها الکافرون میخوانی پس چون فارغ شوی برخیز
و یک رکعت وتر را بجا آور با سوره حمد و قل هو الله احد و دعاها
و تر را بخوان و قنوط را طول بده با خشوع و تضرع و شکستگی
و چون سلام علیکم دهی ... دستها را بلند کن
و تر را به هم کن و دست ...
بر زمین ...
بقنوت و بگو

يا سندي يكون

يا من يستطيع [illegible]

يا مولاي يا من يستطيع [illegible] الذليل المحتاج

هذا مقام العائذ بك الضارع الذليل المستجير الذي

أنا السائل الفقير المسكين الحقير المستكين [illegible]

لا أجد لكشف ما بي غيرك ولا أرجع فيما قد أحاط بي إلا

سيدي أنا من قد علمت وفيما عرفت من ضعفي عن عبادتك إلا بتوفيقك

وتقصيري عن شكرك إلا بعونك [illegible] في ذلك وأعترف بعجزي وأسأل الصفح عن فضل

على محمد وآله وأنعم الساعة الساعة على أفضل التحية والسلام وأقبلني يوم [illegible] اللهم على ما كان

[illegible] وارحم ضعفي [illegible] واستجب دعائي برحمتك يا أرحم الراحمين [illegible]

[illegible]

وعظم [illegible] الفقر والفاقة [illegible]

[illegible] السائل المستكين [illegible]

[illegible] في كشف ذلك إلا منك ونفسي لن تنصرف

[illegible] وأقبل قصتي واقض حاجتي واستجب دعوتي واكشف

[illegible] وأعطني سؤلي ومسألتي بجودك وكرمك يا مولاي إنك قريب مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل الحقير الفقير المذنب الجاني على نفسه المنقطع

[illegible] المستجير بربه إلى المولى الكريم العظيم الأعلى الأعز رب السماوات والأرضين مالك الأمور علام

[illegible] ولا صاحبة ولا ولد لا إله إلا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أقول بخضوع وخشوع

رب عملت سوءًا وظلمت نفسي فصل على محمد وآله واغفر عني واغفر خطاي واصفح عن زللي وضعني بين يدي بجودك ومجدك

ثم أقول يا الله [illegible] يا غاية الطالبين يا مجيب دعوة المضطرين يا منفس عن المكروبين يا أرحم الراحمين

إلهي وسيدي أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك فلان ابن فلان [illegible]

[illegible] آتيتني وكنت صغيرًا وجبرتني وكنت كسيرًا

فقيرًا ورفعتني وكنت حقيرًا وأغنيتني وكنت

ومننت علي بما أنت أهله وأعلم مني

أنقذتني وعزتك وجلالك

من الجنة

[illegible]

تكرما و[illegible] على [illegible] وأنا غني

بعد [illegible] على الله [illegible]

وأوجبت على شكري [illegible]

لتلوى فتعرف أنها بالفضل علي [illegible] منك [illegible]

وإقراري وأنا أبتغي [illegible]

فجعلت حتى بعصيانك [illegible] الخطاء حتى وقعت في غواية الردى

إليه تكون التزلل وطغى وتكبرت [illegible] ما كنت أخشى [illegible]

لمن يرى من جاد وطغى [illegible] الكامل [illegible]

والضراء بعد إحسانك الكامل وظهر اختلالي وساءت فاقتي [illegible]

بالتلكع إلي وكشف بالي [illegible]

الفاصيين بالنعم والأخذ على السيئين بالإحسان [illegible]

ما اشتدت من معروفك [illegible]

وسوء القضاء متوسل بك إليك في قبول [illegible] والصفح عني وإتمام

على أجمل حال وأشفع بنعمة كانت علي [illegible] من الأوقات يا رب إن كانت ذنوبي خلقت وجهي عندك [illegible]

وأتوسل إليك وأتقرب إليك وأستشفع إليك وأقسم عليك يا من لا يسأل غيره ولا رب سواه بجاه سيدنا محمد بن [illegible]

أوليائك وخيرتك وأصفيائك وأحبائك من خلقك على أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وعلي ابن الحسين [illegible]

وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الصالح [illegible]

صاحب زمانك والقائم بحجتك وأمرك وعينك في عبادك [illegible]

وسلامك ورحمتك وبركاتك [illegible] وأسألك بحقك عليهم

جعلته لهم عليك وعلى جميع خلقك أن تصلي عليهم أجمعين

وتبلغهم سلامي الساعة الساعة وتكشف بهم

ضري وتفرج بهم همي وتخرجني

عن حرج إلى روحك

وفرجك

بخلاصك ... وعافيتك وان تغفر ذنوبي وان تأخذ ...

التي اصابتني ... عفو [illegible] ... وانت عني ...

بيدي وتعفو عني ... [illegible]

راض ... [illegible]

عندي وحراسة ... والائمة ... [illegible]

الساعة الساعة ... [illegible]

... والائمة من ... [illegible] ... العظيمة

وحميد عافيته وسلامتها ... وما تهبه لي واحرسه ...

محمد واله صلواتك عليهم ... الطاهرين ...

والنجاح و تعجيل ... على رسوله واله الطاهرين ... عليهم وما شاء الله كان ...

[illegible]

الحمد لله الذي ازال قلوب الاسناء من شوق لقاء الحسين وارتفع مدارج الشهداء ومعارج الغرباء من تحت لواء الحسين وتزعون المنافقين الذينهم في محبة اهل بيتهم صادقون وشفاعتهم وانفقون بين كربلاء الحسين وبزيارة احبائهم الذين في سبيل الله فقاتلوا وقتلوا مع قربان الحسين ويعرف شيعة نبيه ووليه بزيارة قبة قرة عين المصطفى والبتول الزهراء اعني سيد الشهداء الحسين وصلى الله على محمد واله اجمعين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

قال النبي صلعم من مات في طلب العلم فقد مات شهيدا وايضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال العلم خير من المال بسبعة اشياء الاول العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة والثاني يزيد العلم بالانفاق والمال ينقص بالانفاق والثالث يحفظ العلم صاحبه الرابع يموت العبد والمال للورثة والعلم لا يدخل معه في القبر الخامس الخلق اربعة اصناف منهم يحتاجون الى العلماء فليس للعلماء بهم حاجة السادس يعطي المال للكفار والجهال ولم يعط العلم الا الخواصة الشابع المال يحبس صاحبه على الصراط حتى يحكم الله منه ما يشاء والعلم يجوز صاحبه على الصراط كالبرق في يوم الكلمة

قيل كان في خزانة كسرى لوح من ...

الثانية من كان ماله لا يجاوزه

الثالثة من كان ماله لاجا له

الرابعة من لا زوجة له لا عيش له

الخامسة من لم يكن له ...

قال الرضا عليه السلام ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكانت عند امراة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرءة اتصدق في هذا الزمان فاخرجتها من فمها ودفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعديت الام في اثر الذئب فبعث الله جبرئيل عليه السلام واخرج الغلام من فم الذئب ودفعه الى امه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة

نقلت از ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كه غره هر ماه بچه چیز باید دید و شهر ماهی بگرد شوم است

محرم ۲۲ در آب روان	صفر ۱۰ در دست خود و بار کودک
ربیع الاول ۴ در روی آب ایستاده	ربیع الاخر ۲۸ در روی مردمان و ساقی یار خود
جمادی الاول ۲۸ در ماه نگریستن	جمادی الاخر ۱۲ در آسمان و زمین نگریستن
رجب ۱۲ در قرآن و دست خود	شعبان ۲۶ در روی بزرگان و صالحان
رمضان ۲۴ در روی اهل و عیال خود	شوال ۶ در انگشتری فیروزه و آب روان
ذی قعده ۲۸ در آینه	ذو الحجه ۸ ...

جهت کیک ... در محل خواب کردن ...

انها الاسود الوثاب ...

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه ... سيد ... على ابن ابي طالب ...

المتقين وآله اجمعين الطيبين ... امير المؤمنين وامام ... الغالب ...

... كلام ... العالمين ... تعالى ... على ... بالنبي ...

... حبيب ... فان النفس ... الانسان ... اللسان ...

[illegible]

فتلك الحريص وهو
لا يكلم همة المرء
فيمته هاك ما غند لم
تعرف حرف اللام الف
لا دين
لمن لا مروة له لا مروة للكاذب
لا فقر للعاقل لا راحة للحسود لا غنم
للقانع لا حرمة للفاسق لا وفاء للمرء
لا قذف للفاحش لا يمان لمن لا امانة له
لا غنى لمن لا فضل له حرف اليا يأتيك ما قدر
لك يعمل النمام في ساعة فتنة أشهر يزيد
الصدقة في العمر يطلبك الرزق كما يطلبه
يأمن الخائف اذا وصل الى ما خافه يصير امر الصور الى مراده
يبلغ المرء بالصدق منازل الكبار يسود المرء قومه بالاحسان
ييأس القلب راحة النفس يسعد المرء بمصاحبة السعيد

ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين

قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع شيعتي عمش العيون من كثرة البكاء صفر الوجوه
من كثرة السهر ذبل الشفاه من كثرة الاستغفار خمص البطون من كثرة الصيام جدب الظهور من كثرة الصلوة

وكيف يدرك في الدنيا حقيقته / قوم نيام تسلوا عنه بالحلم

فمبلغ العلم فيه أنه بشر / وأنه خير خلق الله كلهم

وكل آي أتى الرسل الكرام بها / فإنما اتصلت من نوره بهم

فإنه شمس فضل هم كواكبها / يظهرن أنوارها للناس في الظلم

أكرم بخلق نبي زانه خلق / بالحسن مشتمل بالبشر متسم

كالزهر في ترف والبدر في شرف / والبحر في كرم والدهر في همم

كأنه وهو فرد في جلالته / في عسكر حين تلقاه وفي حشم

كأنما اللؤلؤ المكنون في صدف / من معدني منطق منه ومبتسم

لا طيب يعدل تربا ضم أعظمه / طوبى لمنتشق منه وملتثم

أبان مولده عن طيب عنصره / يا طيب مبتدإ منه ومختتم

يوم تفرس فيه الفرس أنهم / قد أنذروا بحلول البؤس والنقم

[illegible]

عموا وصموا فإعلان البشائر لم / تسمع وبارقة الإنذار لم تشم

من بعد ما أخبر الأقوام كاهنهم / بأن دينهم المعوج لم يقم

وبعد ما عاينوا في الأفق من شهب / منقضة وفق ما في الأرض من صنم

حتى غدا عن طريق الوحي منهزم / من الشياطين يقفو إثر منهزم

كأنهم هربا أبطال أبرهة / أو عسكر بالحصى من راحتيه رمي

نبذا به بعد تسبيح ببطنهما / نبذ المسبح من أحشاء ملتقم

جاءت لدعوته الأشجار ساجدة / تمشي إليه على ساق بلا قدم

كأنما سطرت سطرا لما كتبت / فروعها من بديع الخط في اللقم

مثل الغمامة أنى سار سائرة / تقيه حر وطيس للهجير حمي

أقسمت بالقمر المنشق إن له / من قلبه نسبة مبرورة القسم

وما حوى الغار من خير ومن كرم / وكل طرف من الكفار عنه عمي

[illegible]

وأطلقت أربا من ربقة اللمم

وأحيت السنة الشهباء دعوته / حتى حكت غرة في الأعصر الدهم

بعارض جاد أو خلت البطاح بها / سيبا من اليم أو سيلا من العرم

دعني ووصفي آيات له ظهرت / ظهور نار القرى ليلا على علم

فالدر يزداد حسنا وهو منتظم / وليس ينقص قدرا غير منتظم

فما تطاول آمال المديح إلى / ما فيه من كرم الأخلاق والشيم

آيات حق من الرحمن محدثة / قديمة صفة الموصوف بالقدم

لم تقترن بزمان وهي تخبرنا / عن المعاد وعن عاد وعن إرم

دامت لدينا ففاقت كل معجزة / من النبيين إذ جاءت ولم تدم

محكمات فما تبقين من شبه / لذي شقاق وما تبغين من حكم

ما حوربت قط إلا عاد من حرب / أعدى الأعادي إليها ملقي السلم

ردت بلاغتها دعوى معارضها / رد الغيور يد الجاني عن الحرم

لها معان كموج البحر في مدد / وفوق جوهره في الحسن والقيم

فما تعد ولا تحصى عجائبها / ولا تسام على الإكثار بالسأم

قرت بها عين قاريها فقلت له / لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

إن تتلها خيفة من حر نار لظى / أطفأت حر لظى من وردها الشبم

كأنها الحوض تبيض الوجوه به / من العصاة وقد جاؤوه كالحمم

وكالصراط وكالميزان معدلة / فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

لا تعجبن لحسود راح ينكرها / تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد / وينكر الفم طعم الماء من سقم

[illegible]

خفضت كل مقام بالإضافة إذ / نوديت بالرفع مثل المفرد العلم

كيما تفوز بوصل أي مستتر / عن العيون وسر أي مكتتم

فحزت كل فخار غير مشترك / وجزت كل مقام غير مزدحم

وجل مقدار ما وليت من رتب / وعز إدراك ما أوليت من نعم

بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا / من العناية ركنا غير منهدم

لما دعا الله داعينا لطاعته / بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

راعت قلوب العدى أنباء بعثته / كنبأة أجفلت غفلا من الغنم

ما زال يلقاهم في كل معترك / حتى حكوا بالقنا لحما على وضم

ودوا الفرار فكادوا يغبطون به / أشلاء شالت مع العقبان والرخم

تمضي الليالي ولا يدرون عدتها / ما لم تكن من ليالي الأشهر الحرم

كأنما الدين ضيف حل ساحتهم / بكل قرم إلى لحم العدى قرم

يجر بحر خميس فوق سابحة / يرمي بموج من الأبطال ملتطم

من كل منتدب لله محتسب / يسطو بمستأصل للكفر مصطلم

[illegible]

اوحى الله تعالى الى داود قال حجر اني اعظم من الكرسي واطيب من الجنة وازين من الملكوت
ارضها المعرفة وترابها الهمة وجدرانها اليقين وسماؤها الرضا وشمسها الشوق وقمرها المحبة و
اشجارها الطاعة واثمارها الحكمة وطا اربعة اركان الصبر والشكر والحياء والوفاء ه

يا اصحاب الفطنة
والفكرة الدنيا
عجوزة باكرة مكارة
غدارة فرارة في خطئه
لها صديق خليل وفي كل
لها هالك وقتيل بحرها
ساعة محبها مخذول
عميق راكبها غريق
صديقها مقتول راهلها فايع وراغبها
مشغول سرورها هم وترياقها سم وشفاؤها
سقم وصحبتها

الفقه هو العلم بالتكاليف الشرعية المستفادة من ادلتها التفصيلية
وهي اربعة وجوه لانها اما من كتاب الله العزيز واما من سنة
النبوية والمعصومية واما من الاجماع واما من العقل السليم لكن
اذا كانا قاطعين اي كاشف العلم بها وكيف المكلف اما
يعتبر فيه النية ام لا فالاول الكتاب العبادة كالطهارة والصلاة
والحج ونحوها والثاني اما يعتبر فيها الطرفان ام لا
اما يعتبر فيه الى بينين ام لا والاول كالعقود وغيره
ويسمى بالعقود والثاني وهو ما يعتبر فيه جانب واحد
كالطلاق والعتق وغيرها ويسمى بالايقاعات
والثالث وهو ما لا يعتبر فيه اللفظ كاللقطة وغيره
ويسمى بالسياسات.

عسى وقفة عند القدوم اعيدها

[illegible]

اذا عرفت ان الفهم هو الفهم المستفاد من اللفظ علمت عدم امتناعه [illegible]

اما امتناعه بدون الاولين مع الاخير لامتناع الفهم بدون الاظهار [illegible]

اذا تمهد هذا فاعلم ان التعريض من قبيل الفهم [illegible]

[illegible] كما في المسلم من سلم المسلمون من يده و

لسانه فان الالفاظ مستعملة في معانيها الحقيقية وكذا المركبات

ولكن يفهم من سوق الكلام [illegible]

اجتماع ٣

[illegible]

الحقيقة

[illegible]

٥٩

فال منقول از امام حضرت امیر المومنین و امام جعفر صادق علیه السلام

مرویست از امام همام امام جعفر صادق ع که هرکه خواهد استخاره کند بعد از فاتحه و اخلاص نیت کند و انگشت بر حرفی از حروف نهد و از آن حرف که انگشت نهاده بشمارد و حروف نهم را بیرون نویسد و همچنین بشمارد تا باخر و اگر در آخر صفحه دست نهاده باشد باول صفحه آمده بشمارد تا بان حرف که اول انگشت نهاده بود و حکم در صفحه برابر است والله اعلم والحکم فی هذا الحروف

و ی ل ا ا ل ی ف ل ف ا و ل ی خ ی

ی ی ص ت ل ص س د ه س ه ل س ه د ف

ج ح ف خ ا ت ذ ق ی م ض ی ی ل ع ا ت

ه ن و ه ر ی ج ل و ذ ظ ل ذ ا م ل ا ا ه ل ا

ه ت ر ق م ل لا م ل ا و آ ی ر ا ا ا م ل ب

د ه ع خ م ا ت د ن ش ه ذ ش س ر ا ا ی

ا و آ ی ا ض ل د ت ا م ل ر ن و ح و م

ت ط ا و ی ا ز ا ن و ل م ع ح ب ن

ل ف و و ر ا ص و ا ع ع ص ب ا ف ل

ت ل ز ت و ه ل ب ا ر ا ذ و ل ع ص

ت ل ک ا ا ل و ن ب ی م ه ل ل ا

س ق ر س ر ا س د م د خ ی ا ح د و

ض ف ی ی د م س و ل د ر ب ر ا ب ن

ر ت ن

شرایف

یوصل الی مراده و مطلوبه عنقریب

محصل المرام بالصدقة والاحسان

فیه حصول المراد والعز والدولة

لیس فی هذه النیة منفعة ولا مضرة

لا تستعجل فی هذه الامر والصبر خیر

لیس فی هذه الامر صواب وترکه احسن

اقل هذا الامر عسیر و ما فیه یسیر

و فیه خیرات و بشارات و وصول و سرور

تخرج من ظلمات الحزن الی السرور

قد تقرر

[illegible]

[illegible] و التعظیم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تصرف الملک فی املاکهم و [illegible] فی حقوقهم [illegible] اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحکم [illegible]